وزارة الاستثمار – فى شأن مدى اعتبار الشركة القابضة للنقل البحرى والبرى من الشركات التى تزاول النشاط بنفسها فى تطبيق احكام المادة (٣٦) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الاعمال العام ومايترتب على ذلك من تجنيب ما يزيد على ١٠% من الارباح الصافية لتكوين احتياطى نظامى .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٠/٤/٢٨ أن المشرع أنشا بموجب قانون شركات قطاع الاعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الشركات القابضة والتى تكون مملوكة بالكامل للدولة وغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة وتتخذ شكل شركات المساهمة ، وتعتبر من أشخاص القانون الخاص ، واناط بهذه الشركات استثمار أموالها من خلال الشركات التابعة لها وخولها عند الاقتضاء ، فى مجال نشاطها ان تقوم بالاستثمار بنفسها ، عاقدا لها من الوسائل التى تمكنها من تحقيق أغراضها ، كتأسيس شركات مساهمة ، وشراء اسهم شركات مساهمة وتكوين وادارة محفظة الاوراق المالية ، واجراء جميع التصرفات التى من شأنها أن تساعد فى تحقيق كل أو بعض تلك الاغراض .

والحاصل أن الشركات القابضة التى تزاول بنفسها هى تلك التى تتولى بنفسها تنفيذ مشروع اقتصادى سواء أكان هذا المشروع يتعلق بنشاط صناعى او زراعى او تجارى او مالى او عقارى او غير ذلك من اوجه النشاط الاقتصادى شأنها فى ذلك شأن شركاتها التابعة اى انها تباشر نشاطا من ذات نوع النشاط الذى تباشره الشركات التابعة لها على نحو يقيم التماثل بينهما دون الاقتصار على مجرد ادارة الشركة القابضة لاموالها من خلال مباشرتها الوسائل التى عددتهاالمادة (٢) من قانون شركات قطاع الاعمال العام ، وهذه المغايرة فى الحكم بين الشركات القابضة التى تزاول النشاط بنفسها وتلك التى لا تزاول النشاط بنفسها تجد سندها فى ان الاصل فى الشركات القابضة انها شركات استثمار اموال تدبير محفظة اوراق مالية ولا تزاول ثمة نشاط بنفسها ، وعليه تحدد نسبة الاحتياطى النظامى بما لا يجاوز ١٠% من الارباح الصافية ويقتصر نصيب العاملين فى الارباح على مالا يجاوز اجورهم الاساسية السنوية ، اما اذا باشرت هذه الشركات النشاط بنفسها وكانت على قدم المساواة مع الشركات التابعة فيما تمارسه من نشاط فان نسبة الاحتياطى النظامى تكون ٢٠% من الارباح الصافية طبقا لحكم المادة (٣٦) من اللائحة

التنفيذية للقانون المشار اليه ويستحق العاملون بها ذات مايستحقه العاملون بالشركات التابعة وهو ما لايقل عن ١٠% من الارباح القابلة للتوزيع طبقا للبند أولا من المادة (٤٠) من ذات اللائحة التنفيذية المشار اليها .

ومن حيث انه على هدى ما تقدم ولما كانت الشركة القابضة للنقل البحرى والبرى يقتصر غرضها طبقا للمادة (٣) من نظامها الاساسى على ان تتولى استثمار اموالها بنفسها او من خلال الشركات التابعة لها والمشاركة فى تنمية الاقتصاد القومى فى اطار السياسة العامة للدولة وقد تضمنت المادة المشار اليها بيانا للوسائل التى تمكن الشركة من تحقيق أغراضها ، وقد وافق مجلس ادارة الشركة على اقتراح تعديل النظام الاساســـــى لها فى ٢٠٠٦/٤/٣ باضافة مزاولة اى نشاط استثمارى او مالى او تجارى فى جميع مجالات النقل البحرى والبرى والنهرى وصيانة واصلاح السيارات وغير ذلك من الانشطة التى تكلف بها الشركة القابضة وتعليم وتأهيل الملتحقين بمركز تدريب السائقين ومدرسة التلمذة الصناعية التابعين للشركة القابضة ، ولم يتم عرض هذا التعديل على الجمعية العامة للشركة ، ولما كانت جميع تلك الوسائل التى عددتها المادة المشار اليها لا تعدو ان تكون تنظيما لكيفية استثمار الشركة القابضة لاموالها ، وشراء السيارات وقطع الغيار اللازمة لها وانشاء شبكة المعلومات الرئيسية على مباشرة الشركة القابضة للنشاط بنفسها ، وذلك مرده الى افتقار هذه الاعمال لممارسة نشاط من ذات نوع النشاط الذى تباشره الشركات التابعه لها فى مجال النقل البحرى والبرى ومن ثم لا تعد الشركة القابضة للنقل البحرى والبرى من الشركات التى تزاول النشاط بنفسها .

وترتيبا على ذلك فانه لا يجوز أن تتضمن لائحة النظام الاساسى للشركة فى المادة (٤٨) بند (ب) منها تجنيب احتياطى نظامى بنسبة ٢٠% من الارباح الصافية على اساس انها من الشركات التى تزاول النشاط بنفسها ، اذ يتعين الالتزام باحكام قانون شركات قطاع الاعمال العام ولائحته التنفيذية والتى حددت النسبة بما لا يجاوز ١٠% بالنسبة للشركات التى لا تزاول النشاط بنفسها ، دون الخروج على ذلك تحت مظلة الخلط بين استثمار الشركة القابضة لاموالها والذى يكون من خلال الشركات التابعة لها او بنفسها من خلال مباشرتها للوسائل التى عددتها المادة (٢) من القانون المشار اليه ، وبين مباشرتها للنشاط بنفسها اى نهوضها بنشاط من ذات نوع النشاط الذى تزاوله الشركات التابعة .

مـــــؤدى ذلـــك :

ان الشركة القابضة للنقل البحرى والبرى لاتعد من الشركات التى تزاول النشاط بنفسها فى تطبيق أحكام المادة (٣٦) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الاعمال العام .

(فتوى رقم : ٢٧٦ – بتاريخ : ٢٠١٠/٥/٣٠ – ملف رقم : ٢٧٧/١/٤٧)
